

خاتمة المستدرک

[59] ملاحظة اقترانه بأمر خارجي. كما بحث المصنف في هذه الفائدة ما يفرق بين عمل

القدماء بالحسن أو الضعيف مع الشهرة، بما يدل على أن هذين الصنفين من الحديث غير داخلين في الصحيح عندهم، وإنما سبب العمل بالضعيف أحياناً هو لانجباره بالشهرة رواية كانت أو فتوى، إلا أنه اختار دخول الكثير من الاحاديث الحسان في قسم الصحاح عندهم على ما سيبينه في فوائد لاحقة. رد المصنف في هذه الفائدة على من ذهب إلى نقد طريقة القدماء في حكمهم بالصحة على بعض الاحاديث بأسباب لا تقتضي بنظره ذلك. كما رد أيضاً على من تأمل في كون الصحيح بالمعنى المصطلح الجديد فرداً من الصحيح بالمعنى الاعم مع احتمال الفرق بينهما. وقد بحث المصنف أيضاً عن القرائن التي يصير بها خبر الواحد حجة، وقسم تلك القرائن على قسمين: القرائن الداخلية: ويعني بها الوثاقة بالمعنى الاعم، أو العدالة بالمعنى الاعم - أي: عدالة كل راو على مذهبه - ويعبر عنها تارة بالوثاقة بالمعنى الاعم، وأخرى بالمعنى الاخص، فيدخل فيها الايمان على اختلاف المذاهب، وغيرها من التثبت والضبط. والقرائن الخارجية: وهي مطابقة الخبر لاكثر ما في الاصول الثابتة، أو كثرة رواية الخبر وغير ذلك مما تقدمت الاشارة إليه في الفوائد السابقة. ثم فرق بينهم على أساس اتصاف الراوي بالاولى، ودخول خبره في صنف الحجة بما يمكن الحكم بصحة حديثه من جهتها مطلقاً. بخلاف الثانية التي لا يمكن الحكم بصحة حديث الراوي إلا بعد الوقوف على اقترانه بها ؟ لأنها أوصاف لنفس الخبر ولا يمكن تصحيحه دون اتصافه بها، وقد جعل بحثه عن تلك القرائن تمهيداً للقول بأنه لو صحت